

تحرير تصميمات، الدراسات	تحرير درس	الصف القياسي الراجعة له المناظرة او الامتحان المزمع تنظيمه
القيمة بحساب الورقة ذات 600 كلمة	القيمة بحساب الورقة ذات 600 كلمة	
الصف (أ)	700 د	330 د
الصف (ب)	550 د	270 د
الصفان (س و د)	400 د	200 د

غير انه لا يمكن بحال ان ينشا عن عدد صفحات الدرس المعتمدة لحساب اجر التعليم بالمراسلة امكانية منح اجر يفوق اجر درس من نفس النوع ومن نفس الاهمية يقع القاؤه شفاهيا وتمنح غرامات التصحيح المعترض لها بالفصل قبله بنفس الشروط للمتوظفين القائمين بالتعليم بالمراسلة .

الفصل 5 - كاتب الدولة للرئاسة وكاتب الدولة للمالية والتجارة مكلفان بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجرى العمل به ابتداء من اول جويلية 1958 .

تونس في غرة رجب 1379 (31 ديسمبر 1959)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

امر عدد 409 لسنة 1959

مؤرخ في 1 رجب 1379 (31 ديسمبر 1959) يقضى بتمديد تراتيب الامر عدد 94 لسنة 1959 المؤرخ في 4 شوال 1378 (13 افريل 1959) المتعلق بادخال استثناءات على التراتيب القانونية لموظفي ادارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية بعد اطلاعنا على الامر عدد 93 لسنة 1959 المؤرخ في 4 شوال 1378 (13 افريل 1959) المتعلق بالقانون الخاص للموظفين الفنيين لادارة الشباب والرياضة

وعلى الامر عدد 94 لسنة 1959 المؤرخ في 4 شوال 1378 (13 افريل 1959) المتعلق بادخال استثناءات على التراتيب القانونية للموظفين الفنيين لادارة الشباب والرياضة .

وعلى راي مدير ادارة الشباب والرياضة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

قيمة الغرامة بحساب الجلسة الواحدة	الصف القياسي الراجعة له المناظرة او الامتحان المزمع تنظيمه
800 د ، 2	الصف (أ)
000 د ، 2	الصف (ب)
400 د ، 1	الصفان (س و د)

تتكون الجلسة الواحدة على الاقل من اربع ساعات امتحانا شفاهيا (تفسير او سوالات) مع زيادة الوقت اللازم لضبط الاعداد ولمفاوضة اللجنة ، وبالنسبة للجلسات التي تدوم اقل من اربع ساعات وثلاث ساعات على الاقل فانها تحسب ثلاثة ارباع جلسة وبالنسبة للجلسات التي تدوم اقل من ثلاث ساعات وساعتين على الاقل فانها تحسب نصف جلسة وبالنسبة للجلسات التي تدوم اقل من ساعتين وساعة على الاقل فانها تحسب ربع جلسة .

ولا يمكن اجراء الحساب باكثر من جلستين او نصف جلسة او ربع جلسة في اليوم الواحد .

الفصل 3 - يتكون عادة اجر المتوظفين وقدماء المتوظفين او غير المتوظفين القائمين اما ببذل تثقيف او بدروس تربص او تحسين من اجل الاعداد لمختلف المناظرات او امتحانات الحطة العمومية من غرامة تعليم بحتة يضاف اليها ان اقتضى الحال ذلك غرامة من اجل تصحيح الدروس وقد ضبطت قيم هاته الغرامة حسب الجدول التالي :

غرامة التصحيح	غرامة التعليم	الصف القياسي الراجعة له المناظرة او الامتحان المزمع تنظيمه
القيمة بحساب المقاعة	القيمة بحساب الساعة	
130 د ، 0	300 د ، 1	صف (أ)
090 د ، 0	100 د ، 1	صف (ب)
065 د ، 0	900 د ، 0	صفان (س و د)

يقع منح الاجور حسب اصنافهم بالنسبة لاعضاء هيئة التعليم التي ستتولى القيام بنفس الدراسات والتعليم المعترض لها بهذا الفصل طبق المبالغ التي ضبطتها النصوص الخاصة بكتابة الدولة للتربية القومية .

الفصل 4 - يضبط اجر المتوظفين او غير المتوظفين او الاساتذة المكلفين بالتعليم بالمراسلة بعد اعتبار الجدول التالي :

(1) اختبار في موضوع يتعلق بالثقافة العامة : المدة خمسة ساعات : المضاعفة - 4

(2) اختبار في موضوع يتعلق بالترتيب المالية ماخوذ من البرنامج الملحق بهذا القرار : المدة ثلاث ساعات - المضاعفة 4

(3) اختبار في موضوع يتعلق بالنظام الاداري والسياسي والعدلي للبلاد التونسية ماخوذ من البرنامج الملحق بهذا القرار المدة ثلاث ساعات - المضاعفة 2

(4) مادة في اللغة العربية (ترجمة او تعريب او تحرير وثيقة ادارية) بالنسبة للمترشحين الذين تولوا التحرير باللغة الفرنسية ومادة في اللغة الفرنسية من نفس النوع بالنسبة للمترشحين الذين تولوا التحرير باللغة العربية المدة ساعة ونصف : المضاعفة 1

لا يسمح بمراجعة اي نص كان اثناء اجراء الاختبارات ضبط برنامج المناظرة حسب الملحق المضاف لهذا القرار

(ب) الاختبارات الشفاهية

(1) بسطة تدوم خمس عشر دقيقة تتعلق بمواد تابعة للثقافة العامة المضاعفة : 3

(2) سوالات تدوم عشر دقائق تتعلق بالمادتين الباقيتين من البرنامج المضاعفة : 2

الفصل 3 - الغى الفصل 9 من القرار المؤرخ في 14 شعبان 1377 (6 مارس 1958) وعوض بالاحكام التالية :

الفصل 9 (الجديد) - تتولى لجنة مناظرة تضبط بمقتضى قرار يصدره كاتب الدولة للرئاسة تصحيح الاختبارات الكتابية والقاء السؤلات الشفاهية

الفصل 4 - وقع اكمال القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 6 صفر 1367 (20 ديسمبر 1947) بالاحكام التالية :

الفصل 10 (الجديد) - لا يمكن التصريح بقبول اي مترشح كان في الاختبارات الكتابية ان لم يحرز فيها على مجموع من النقط قدره 132 نقطة مع الاحتراز بان لا يكون قد احرز في مادة من الاختبارات الكتابية على عدد دون 6 على 20

الفصل 11 (الجديد) - يتولى كاتب الدولة للرئاسة بعد الاطلاع على الملف الشخصي لكل مترشح وعلى بطاقة الارشادات الخاصة به المحررة من طرف الرؤساء والمذيلة برأي رئيس الادارة تقدير جدارة كل مترشح بواسطة عدد يمنحه اياه وذلك من حيث القيام بواجبه الاداري وكفاءته للقيام بخطة مراقب مساعد للمصاريف العمومية ويضاعف هذا العدد ثلاث مرات

الفصل 12 (الجديد) - لا يمكن قبول اي مترشح كان بصفة نهائية ان لم يحرز على مجموع عام من النقط قدره 228 نقطة

يقع وضع قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية حسب ترتيبهم من حيث الجدارة من طرف كاتب الدولة للرئاسة

تونس في 28 جمادى الثانية 1379 (29 ديسمبر 1959)

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

فصل وحيد - وقع تمديد تاريخ 31 ديسمبر 1959 المنصوص عليه بالفصل الاول من الامر عدد 94 لسنة 1959 المؤرخ في 4 شوال 1378 (13 افريل 1959) الى تاريخ 30 جوان 1960

تونس في 1 رجب 1379 (31 ديسمبر 1959)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

قرار

من كاتب الدولة للرئاسة مؤرخ في 28 جمادى الثانية 1379 (29 ديسمبر 1959) يتعلق بتنقيح واتمام القرار المؤرخ في 6 صفر 1367 (20 ديسمبر 1947) القاضي بضبط شروط انتداب المراقبين المساعدين للمصاريف العمومية

ان كاتب الدولة للرئاسة

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 9 شوال 1353 (15 جانفي 1935) المتعلق بسير مراقبة المصاريف العمومية وعلى القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 26 رجب 1378 (5 فيفري 1959) المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة

وعلى الامر المؤرخ في 6 صفر 1367 (20 ديسمبر 1947) المتعلق بتنظيم وسير مراقبة المصاريف العمومية وعلى جميع النصوص الصادرة بتنقيحه او اتمامه وخاصة القرار المؤرخ في 14 شعبان 1377 (6 مارس 1958)

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - الغى الفصل 2 من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 6 صفر 1367 (20 ديسمبر 1947) وعوض بالاحكام التالية :

الفصل 2 (الجديد) - يقع انتداب المراقبين المساعدين بواسطة المناظرة العامة من بين الموظفين الرسميين البالغين من السن ثلاثين عاما على الاقل في غرة جانفي من سنة المناظرة والذين توفر لديهم على الاقل في هذا التاريخ عشرة اعوام عملا مدنيا فعليا بصفة موظفين رسميين - كما يمكن ان يشارك ايضا في هاته المناظرة الموظفون الذين توفر لديهم في تاريخ المناظرة خمسة اعوام على الاقل عملا مدنيا فعليا بصفة موظفين رسميين من صنف « أ » وكذلك الموظفون المحرزون على شهادة الاجازة في الحقوق او على شهادة تعادلها

الفصل 2 - الغى الفصل 8 من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 6 صفر 1367 (20 ديسمبر 1947) وعوض بالاحكام التالية :

الفصل 8 (الجديد) - تشتمل المناظرة على الاختبارات التالية

(أ) الاختبارات الكتابية

يمكن ان تحرر الاختبارات الكتابية سواء باللغة العربية او باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح وهي تشتمل على المواد التالية :